

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقيل بل بالاحتلام فقط .
 - وقال في التلخيص وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق .
 - ذكره القاضي .
 - إذ لا يعلم إلا من جهته .
 - وإن ادعاه بالسن لم يقبل إلا بينة .
 - وقال الناطم يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن .
 - وقال في المستوعب فإن أقر ببلوغه وهو ممن يبلغ مثله كابن تسع سنين فصاعدا صح إقراره وحكمنا ببلوغه .
 - ذكره القاضي واقتصر عليه .
 - قلت الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن .
 - والصحيح أن أقل إمكانه عشر سنين على ما تقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في السن إلا بينة .
 - وأما بنات الشعر فبشاهد \$ فائدة .
 - لو ادعى أنه كان مجنونا لم يقبل إلا بينة على الصحيح من المذهب .
 - وذكر الأزجي يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا .
 - قال في الفروع ويتوجه قبوله ممن غلب عليه .
 - قوله ولا يصح إقرار السكران .
 - هذا إحدى الروايات .
 - قال ابن منجي هذا المذهب .
 - واختاره المصنف والشارح .
 - وصححه الناطم .
 - وجزم به في الوجيز وغيره